

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/5
8 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨



رسالة واردة بشأن المشاورات المتعلقة بمشروع النظام
الداخلي للمؤتمر (المواد ١٩ و ٣٦ و ٥٢)

مذكرة من الأمين العام

١ - في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية وأوصت المؤتمر باعتماده. غير أن اللجنة التحضيرية لم تتمكن من الموافقة على المادة المتعلقة بالنصاب القانوني وبعض المواد المتعلقة بالتصويت. وبناء على ذلك ترد المواد ١٩ و ٣٦ و ٥٢ بين أقواس معقوفة (انظر A/CONF.183/2/Add.2).

٢ - وأبلغت البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة المستشار القانوني، السيد هانز توريل، في رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أنه عقب مشاورات غير رسمية جرت بين الوفود المهمة بالأمر، ظهر اقتراح بشأن حل فيما يتعلق بالأحكام موضوع البحث. ووفقا لذلك الاقتراح، ينبغي تعديل مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.2 على النحو التالي:

(أ) ينبغي رفع القوسين المعقوفين المحيطين بالمادة ١٩ واعتماد نص مشروع المادة:

(ب) ينبغي أن تكون صيغة المادة ٣٦ كما يلي:

"المادة ٣٦ - الأغلبية المطلوبة

"١ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٤، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن اعتماد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجموعه بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.

"٢ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٤، تتخذ قرارات المؤتمر في جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.

"٣ - تتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

"٤ - إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم موضوعية يبت الرئيس في الأمر. ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

"٥ - إذا انقسم عدد الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضا.؛

(ج) يرفع القوسان المعقوفان المحيطان بالمادة ٥٢؛ ويبقى نص الفقرات (أ) إلى (د) دون تغيير وتصبح صيغة الفقرة (هـ) كما يلي:

"(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (د)، تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلاثة أخماس الممثلين الحاضرين المصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل ثلث الدول المشتركة في المؤتمر. أما القرارات الأخرى فتتخذ بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، إلا إذا تطلبت إعادة بحث مقترح ما الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢٣".

- - - - -